

- ولاية برج بوعريريج : أربعة وثمانون (84) هكتارا وستون (60) آرا وستة عشر (16) سنتيارا، موزعة كما يأتي :

- (بدون تغيير).....

- بلدية أولاد دحمان : هكتاران (2) وستة وخمسون (56) آرا،

- بلدية تسمرت : واحد وعشرون (21) هكتارا،

- بلدية برج زمورة : واحد وعشرون (21) هكتارا وستة (6) آرات.

- ولاية بجاية : (بدون تغيير)..... وتحدد طبقاً للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 23 يناير سنة 2018.

أحمد أوبيحيى



مرسوم تنفيذي رقم 44-18 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 23 يناير سنة 2018، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات لترقية الصحة العقلية، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى القانون رقم 05-85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعجل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 242-17 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 243-17 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 43-18 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 23 يناير سنة 2018، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 16-173 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتدعمي التزويد بالمياه الصالحة للشرب بلديات ولاية سطيف وولاية برج بوعريريج انطلاقاً من سد تيشي حاف (ولاية بجاية).

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 242-17 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 243-17 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-173 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتدعمي التزويد بالمياه الصالحة للشرب بلديات ولاية سطيف وولاية برج بوعريريج انطلاقاً من سد تيشي حاف (ولاية بجاية)،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-173 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتدعمي التزويد بالمياه الصالحة للشرب بلديات ولاية سطيف وولاية برج بوعريريج انطلاقاً من سد تيشي حاف (ولاية بجاية).

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-173 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية وأو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بما تتين وتسعة (209) هكتارات وواحد وسبعين (71) آرا وستة وتسعين (96) سنتيارا، موزعة كما يأتي :

- **ولاية سطيف :** (بدون تغيير)

المادة 5: تتشكل اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات التي يرأسها الوزير المكلف بالصحة أو ممثله، من :

1 - بعنوان الوزارات :

* ممثل واحد عن الوزراء المكلفين بالقطاعات الآتية :

- الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- الدفاع الوطني،
- الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- العدل،
- المالية،
- الشؤون الدينية،
- التربية الوطنية،
- التعليم العالي والبحث العلمي،
- الشباب والرياضة،
- التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- الاتصال،
- العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- البيئة والطاقات المتجددة.

2 - بعنوان المؤسسات العمومية :

- ممثل واحد عن المعهد الوطني للصحة العمومية،
- ممثل واحد عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،
- ممثل واحد عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

3 - بعنوان المنظمات والجمعيات :

- ممثل واحد عن مختلف الجمعيات الناشطة في مجال مساعدة المرضى عقلياً،
- ممثل واحد عن مختلف الجمعيات ذات الطابع العلمي الناشطة في مجال الصحة العقلية.

4 - بعنوان الشخصيات :

- خمس (5) شخصيات معترف لها بكفاءتها في مجال ترقية الصحة العقلية يعينهم الوزير المكلف بالصحة.

5 - بعنوان مهنيي الصحة :

- خمسة (5) مهنيين للصحة في مجال الصحة العقلية يعينهم الوزير المكلف بالصحة.

يمكن للجنة الوطنية المتعددة القطاعات أن تستعين بكل شخص كفاء من شأنه مساعدتها في أشغالها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات لترقية الصحة العقلية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، وتدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات".

المادة 2: توضع اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات لدى الوزير المكلف بالصحة.

المادة 3: اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات جهاز دائم للاستشارة والتشاور والتنسيق والمتابعة والتقييم لنشاطات المخطط الوطني لترقية الصحة العقلية.

وتتكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

- المصادقة على المخطط الوطني لترقية الصحة العقلية وتحديد آليات تنفيذه،

- ضمان تنسيق نشاطات مجموع القطاعات المعنية بتنفيذ المخطط الوطني لترقية الصحة العقلية،

- ضمان متابعة وتقييم الأنشطة الواردة في إطار المخطط الوطني لترقية الصحة العقلية، طبقاً لرزنامة تنفيذ مختلف محاور المخطط،

- جمع ودراسة وتقييم تقارير نشاطات مختلف القطاعات المعنية ذات الصلة،

- تحديد العراقيل والصعوبات المحتملة التي تواجه تنفيذ المخطط الوطني لترقية الصحة العقلية واقتراح الحلول التي من شأنها تسهيل تطبيقه،

- اقتراح كل تدبير تمويل نشاطات تنفيذ المخطط الوطني لترقية الصحة العقلية،

- اقتراح كل تدبير من شأنه تدعيم المخطط الوطني لترقية الصحة العقلية،

- تقديم كل الاقتراحات الرامية إلى تدعيم الإطار التشريعي والتنظيمي لتحسين الوقاية وترقية الصحة العقلية،

- اقتراح نشاطات التكوين والإعلام والتحسيس والاتصال المتعلقة بترقية الصحة العقلية،

- إنشاء بنك معلومات محيّنة خاصة بالصحة العقلية،

- اقتراح كل نشاط بحث له علاقة بمهامها.

المادة 4: تشكل اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات نقطة الاتصال الوطنية فيما يخص ترقية الصحة العقلية.

تدون المداولات في محاضر وتحرر في سجل خاص مرقّم ومؤشر عليه من الرئيس.

المادة 11 : يمكن اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات أن تنشئ مجموعات تقنية للعمل تحدد مهامها وتنظيمها وسيرها في النظام الداخلي.

المادة 12 : تجتمع اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات على مستوى مقر الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 13 : تزود اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 14 : تعد اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 15 : تعد اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات تقريرا سنويا يتضمن حصيلة عن نشاطاتها في الصحة العقلية. ويرسل هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالصحة.

المادة 16 : تسجل مصاريف تسيير اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 23 يناير سنة 2018.

أحمد أوبيحيى

المادة 6 : يعين أعضاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح السلطات والمنظمات التي يتبعونها.

يعين أعضاء اللجنة، بعنوان الوزارات، من بين شاغلي الوظائف العليا في الدولة برتبة مدير، على الأقل.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها لباقي العهدة.

المادة 7 : تجتمع اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات في دورة عادية كل ستة (6) أشهر، بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها.

المادة 8 : يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات في أجل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 9 : لا تصح مداولات اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات إلا بحضور نصف أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يبرم الاجتماع جديد في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتتداول اللجنة حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 10 : تتخذ مداولات اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم رقم 145-66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعديل والمتكمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-80 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 23 ربیع الأول عام 1439 الموافق 12 ديسمبر سنة 2017، يتم القرار المؤرخ في 27 رمضان عام 1436 الموافق 14 يوليو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتسبة للأسلاك الخاصة بإدارة الجماعات الإقليمية، ومدته ومحفوبي برامجها.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،